

## فَتَاوَى الْمُبْتَلِينَ

ضعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسم الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وولده ومهله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرزق الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما ذكر الاسئلة بالتدريج قاليا وورعا قدمنا ما خرا السبب كما حجة الناس الى بيان موضوعه وورعا أجبنا غير مشترك مثل هذا . ولن نضي على سؤاله شهران وثلاثة اذ في كره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا غير صحيح لافضاله

حكم من قال أنا في جاه النبي وحديث توسلوا بجاهي

(ص ٤٨) من أحد أفندي البدوي في (القطاير الحيرية)

ملخص السؤال ان بعض الجاهورين في الأزهر عندما اتخذوا كنيوز البيع الحلاوة وقد وقف خطيباً على جمهور من الافاضل وقال لهم : من قال انا في جاه النبي فقد كفر؛ فقال له اسائل قال عليه الصلاة والسلام « توسلوا بجاهي فان جاهي عظيم » فأجاب بان هذا حديث مكذوب هات لي حديثاً من الكتب السنة أو آية من القرآن . ويطلب بلسان أهل البلد بيان الحق في ذلك

(ج) ان الرجل قد أخطأ في كلمة وأصاب في كلمة أخطأ في تكفير من قال انا في جاه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصاب في قوله ان عبارة « توسلوا بجاهي » الخ ليست حديثاً مروياً عنه صلى الله عليه وسلم بل هي من الموضوعات كما سبق لنا القول في المنار غير مرة . أما الكفر بمعنى الارتداد عن الاسلام فهو انما يكون بانكار شيء مما جاء به صلى الله عليه وسلم علم من الدين بالضرورة إجماعاً كالقرآن كله أو بعضه وكون الصلوات المفروضة خماساً . ولعل الرجل ما قال بالتكفير الا وهو يظن ان من قال تلك الكلمة فهو يعني بها ان النبي صلى الله عليه وسلم ينفع أو يضر من دون الله . وهي ليست نصاً في ذلك واذا كان من لوازمها القرية أو البعيدة فلازم المذهب ليس يذهب لاسيا في باب الردة . ونهي أرى الناس يستعملون هذه الكلمة « انا في جاه النبي » لانتفاء استعظام الأمر أو استنفاذه يقول قائل : فلان مشرب ويخشني ضربه انا في جاه النبي ؛ ويريد الآخر ان يبالغ في تصديقه

فيقولها أيضاً ولا يكاد قائلها يقصد الاستئانة بالنبي صلى الله عليه وسلم لينقذه من شر الرجل . هذا وإن الكلمة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا أروع الصحابة أو الأئمة ، فتركها أحلم من استعمالها وإن لم تكن كفراً . فلا يليق أن يجعل اسم النبي (ص) عنواناً على الاستنطاق كما هو المستعمل وإن قصد قائلها أنه ينجو من الشر والعتاب ويصيب الخير والثواب بجعل نفسه في جاه النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قصده هنا مخالف هدي النبي وما جاء به من أن النجاة في الآخرة إنما تكون بالإيمان والعمل الصالح وأن أمر الدنيا مبني على الأسباب ومنن الله التي لا تتغير والتي بمراجعاتها اتصرت المؤمنون منه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهم قلة قليلة وولوا لأدبار يوم حنين وهم كثيرون وانكسروا كذلك يوم أحد .

### صخرة بيت المقدس

(ص ٤٩) من محمد أفندي عبدالكريم بدمرمة الناصرية بمصر  
ما قولكم في الصخرة المقدسة الموجودة ببيت المقدس ببلاد الشام وفي أي زمن قدست ومن أطلق عليها اسم القديس وهل هي حقيقة متصلة بالجبل ومطلقة بين السماء والأرض وما هي الحقيقة فيها ؟ لا زلتكم كما قاله الواردين وملا جبال الصدين ودمتم (ج) لم يرد في كتاب الله ولا في أحاديث رسوله وصف الصخرة بالمقدسة وإنما وصفت تلك البلاد كلها بالأرض المقدسة لظهور الأنبياء والمرسلين فيها وبارشادهم تتقدس نفوس الناس من الشرك والردايل . وكانت الصخرة وما زالت قبلة اليهود فهي معظمة ومعدودة من الآثار الشريفة لأنها من آثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليست متصلة بالجبل ولا واقفة في الجو وإنما هي سقف انقارة صناعة وقد سبق لنا وصفها فراجع ص ٢٦٦ من المجلد السادس

### مشكلتان في القضاء الإسلامي

(أحدهما واردة على حكم القاضي باجتهاده والثانية على تعدد المذاهب)  
وجه اليأس السواكين الآتين ببعض كبار علماء القوانين والفقه في بلادنا من بعض الفقهاء المشهورين فلم يهمنوا جواباً وقد أجبنا هناك جواباً مجملًا فنصله هنا

(السؤال الاول)

(س ٥٠) قرر الفقهاء ان يكون القاضي مجتهدا ومعناه انه يحكم بما آواه  
اليه اجتهاده ويلزم من هذا ان يكون المتحاكون جاهلين بالاحكام التي يحكم لهم  
أو عليهم بها وفي ذلك ما فيه وهو مما يمد على الفقه الاسلامي  
(ج) ان الدين الاسلامي لم يأت بقوانين واحكام منفصلة لجيم ما يحتاج  
اليه الأمة في ماملاتها الدنيوية وإنما جاء ببعض القواعد العامة والاحكام التي  
احتجج اليها في عصر التنزيل وفوض القرآن الأمر فيها يحتاج اليمن أمور الدنيا  
السياسية والقضائية والإدارة الى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله  
(وأمرهم شورى بينهم) وقوله (٤ : ٨٣) ولو رددوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم  
لعلموه الذين يستنبطونه منهم) ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر  
وهم أهل الشورى في الآية الأخرى فقال (٤ : ٥٩) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فهذا ما جاء به الاسلام وهو هداية تامة  
كاملة لانعمل بها أمة الا وتكون مستقلة في أمورها مرتقية في سياستها واحكامها  
يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها  
الزمان والمكان ومن ذلك ان يعضوا القوانين وينشروها في الأمة ويلزموا  
التقضاء والاحكام بانواعها والحكم بها ولكن المسلمين لم يهتدوا بذلك على وجه الكمال  
أما أهل الصدر الأول فقد قاموا بما تقتضيه حال الزمان والمكان بقدر الإمكان  
لا سيما على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد كان ما هو معروف عندهم أمم المعرفة  
من احكام القرآن وأفضية الرسول وسنته في نهرى العدل والمساواة واقيا بمعظم  
حاجاتهم القليلة بمقتضى السذاجة الفطرية وشطف العيش والتمسك بالدين ومن  
لوازمه قوة لا اعتماد والاحتياط فكان يكتبني في القاضي أن يكون عالما بما ذكر  
صاحب بصيرة فيه وعدالة في نفسه بحيث اذا عرض له قضية لم يرد فيها كتاب  
ولا تمض بها سنة - ولعل ذلك قليل أن يسل رأيه تطبيقا على العدل ويقبها  
بما يشبهها مما ورد . ولم يكن الناس في ذلك العهد يثمرون بأهم في حاجة الى  
معرفة ما عساه يعرض من احكام القضاة غير المنصوصة ليدون وينشر بل لم يكن ذلك

متيسرا لطبقة الأمية على المسلمين ولتفويضهم أمرا الدين بدخولهم في ذمتهم الى حكم أنفسهم بأنفسهم ونتيجة ذلك أنهم لم يكونوا محتاجين الى وضع القوانين ونشرها ولذلك صرفوا همتهم الى الدعوة الى الاسلام وما يتبع ذلك من الفتوحات وما يدل على أن ما كانوا عليه كان كافيا في إقامة العدل وراحة الناس وأمانهم بحيث لا يشعرون بحاجة الى معرفة ما كانوا يحكمون به ما رواه ابن سعد في الطبقات وابن راهويه عن عطاء قال : كان عمر يأمر عماله أن يوافقوه بالموسم فإذا اجتمعوا قال (أي على مسمع الملاء من أهل الموسم الواردين من الجبلات) : « يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أضراركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم » فما قام أحد الا رجل قام فقال : يا أمير المؤمنين ان عاملك فلان ضربني مثه سوط : قال : فيم ضربته ؟ قم فاقص منه : فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين انك ان فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك : قال (عمر) « أنا لا أقيده وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ (١) قال (عمر) فدعنا لترضيه : قال « دونكم فأرضوه » فاقضى منها بمضي دينار عن كل سوط بدينارين اه والشاهد في عدم قيام أحد من أهل الموسم بشكوا الحال غير هذا الرجل وقد كتبنا في المجلدين الرابع والخامس من المنار مقالات أو نبذات في القضاء

في الاسلام وما كتبناه في أول النبعة الرابعة مانعه (ص ١٦٦ م ٥) « أركان القضاء وأصول الحكم في الاسلام أربعة - الكتاب المزيو والسنة اتبعة والاجتهاد في الرأي والمشاورة في الأمر - وإنها لأركان عظيمة » وأصول قريعة ، والاساس الذي بذت عليه هذه الاركان « دره المفاسد وجلب المصالح والمنافع » وهذا كان الاجتهاد شرطا في القاضي لوجوب تطبيق الاحكام على ائتمه في كل زمان ومكان بحسبه « وأقول الآن فقد كان قضاء المسلمين عن يسون بلسان الاربين الآن بقضاء العدل والانصاف . ثم أوردنا الاحاديث وآثار الصحابة الدالة على تلك الاركان وما أوردناه في سننهم في الامتثارة

(١) أوردنا القصص وأقادم من نفسه مكره من القصص . وأقادم القاتل بالقتيل قصصه

وعلم الاستبداد فيما لانس فيه ماجاء في (ص ١٧٢ م ٥)

« روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فن علمها قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال « أأناي كذا وكذا فظفرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ » فرمما قام الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا : فأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك « الحمد لله الذي جعل لنا من يحفظ عن نبينا » وان أعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم (أي الذين هم أولو الأمر في الآية) فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك « وكان يرجع الى أفضية أبي بكر الخ أقول فأتت ترى ان ماجروا عليه في الصدر الأول كان متعمي الكمال الممكن في عمرهم الكافل لحاجتهم

ولكن حدثت للمسلمين بعد ذلك حاجات أخرى فقد فتحوا المدائن والأصهار ودخل الناس في دينهم أفواجا من جميع الأمم والملا فكثر حاجات العمران وحدثت للناس أفضية كثيرة لم يكن لها نظير في الصدر الأول كما قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا ثم ان هؤلاء الناس لم يكونوا من فهم الدين والاهتداء به كما كان أهل العصر الأول ومن ثم احتجج الى وضع قوانين عامة يعرفها الناس ويتفاضون بها وكان يجب بمقتضى هداية القرآن ان يجمع لذلك أولو الأمر وهم المعبر عنهم في الأمر المذكور آتينا رؤس المسلمين وعلمائهم فيضموه ونجبري ما يظهر لهم ان الامتلاء احكام عليه ما لم يروا نهيهم وثقيصها ولكنهم تركوا ذلك للأفراد يكتبون متفرقين محتاجة اليه فكثر المذاهب والآراء وكان ينصب القاضي من هؤلاء الأفراد المنصرفين الى وضع الاحكام برأيهم واجتهادهم حتى اذا ما ضعف العلم بشؤون تقليد أفراد من المصنفين في الاحكام صار الحكم المستبدون يولون القضاء أفرادا من منطلي مذاهبهم فكان ذلك تقصافي القضاء عند المسلمين ، سببه عدم الاهتداء بما سبق تقريره من أصول الدين ، مع ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية

والثمن السياسية ، فتبعة التصير على المسلمين لاثني منه يلحق بهداية الاسلام  
فرض القرآن لجماعة أولى لأمر أن يستنبطوا الأمة ما تحتاج اليه بالشورى  
فلم يفعلوا ونهاهم عن تقليد الأفراد قلدوهم ونهاهم في آيات كثيرة عن التفرق  
والخلاف ففترقوا واختلفوا ولو وضع لهم أولو الأمر قانوناً مدوناً لاخلاف فيه  
يجب يعرف الحاكم والمحكومون ما به يتون الحكم اكانوا مهتدين بهدي الاسلام  
ولم يمنع ذلك من أن يكون القاضي مجتهداً كما كان في عهد السلف مع التزام أحكام  
الكتاب والسنة فان ما يرضه أولو الأمر لمصلحة الدنيا واجب الاتباع بنص القرآن كما  
يجب اتباع الله ورسوله وحينئذ يكون جعل اجتهاد القاضي في تطبيق أحكام الكتاب  
والسنة وقانون أولى الأمر على القضايا وأقله فيما عداه يرض من القضايا التي أغفلها  
القانون ولا نص فيها ويشترط في ذلك أن يقرن اجتهاده باجتهاد غيره كما يحصل  
نظير ذلك في محاكم الاستئناف على الطريقة الأوروبية

### ( السؤال الثاني )

( م ٥١ ) ان ماجرى عليه المسلمون من حكم القاضي بأحد المذاهب التي  
قلدها الجمهورا وهو مذهب الحاكم العام في كل مملكة غالباً أو دائماً) يستلزم اذا احتبدل  
قاض تابع لمذهب بقاض تابع لآخر أن يحكم القاضي الجديد بمذهبه بين المتناقدين مع  
مراعاة مذهب من قبله وقد تكون الشروط الأولى التي التزمها ورضوا بها لموافقها  
المصلحة باطالة عند القاضي الأخير فتفسد المصلحة على أحد المتناقدين أو كليهما .  
ومما يدخل في هذا الباب انتقال المتناقدين أو الشريكين من بلد الى بلد آخر  
بخلاف مذهب مذهب الأول . ومثل هذا مما صرحت قوانين الأوروبية بحكمه  
( ج ) هذا مما يرد على المسلمين وفقهم ولا يرد على أصول الاسلام نفسه  
وهي التي نلتزم في المنار بيان موافقتها لمصلحة الناس في كل زمان ومكان اذا أقيمت  
على وجهها دون هذا التقه وبيان ذلك يعلم مما تقدم في المسألة السابقة من ان  
القرآن وكل ذلك الى أولى الأمر يستنبطونه بالتشاوره بينهم لا يلتزمون في ذلك  
الا الأصول المنصوصة المجمع عليها من إقامة ميزان العدل ودرء المفاسد وحفظ  
المصالح وهذا لا يمكن من التقليد الذي هو التزام الأمة مذهب أحد أفراد اهلها

السابقين ولذلك فتحي دائماً على التقليد وتقول انه والاسلام ضدان . والحكم بما  
 يضمه أولو الأمر على ما ذكر ليس تقليدا بل هو عين الاجتهاد . ولا برد عليه  
 ما يضمه جماعة منهم في مملكة وبراعية الناس في عقودهم ومعاملتهم ثم ينتقل بهم  
 الى مملكة أخرى وضم أولو الأمر فيها قوانين أخرى على فرض ان الاسلام يميز  
 وجود مملكتين مختلفتين في الاحكام ولا ما يقع اذا مات واضع قانون وخلفه  
 آخرون وأوا تغيير بعض أحكامه فان مثل هذا واقع الآن في الأمم المرتقية  
 في علم الحقوق فان الأمم يخالف بعضها بعضاً وكل أمة تنسخ وتبدل بعض  
 أحكام قوانينها آناً بعد آناً ويراعون في ذلك مصلحة من قاموا من قبل هذا النسخ  
 والتبديل . وأي مانع يمنع المسلمين من ذلك غير هذا التقليد الذي خالفوا به  
 القرآن والسنة ، وأقوان جميع الأئمة ،

وجهة القول ان كل بلايا المسلمين في علم الحقوق عندهم منبها التقليد وهي  
 كثرة جداً ولو اتبعوا هدي الكتاب والسنة ، لا نكشف عنهم كل غمة ، فقد  
 وسع الله عليهم ، ولكنهم ضيقوا على أنفسهم ، ولا يمكن اخراجهم من هذه الهوة  
 أو اتقاذهم من هذا المضيق الا بنزع أغلال التقليد من اعناقهم وكسر قيوده  
 التي في أرجلهم وحينئذ ينسى لهم في أي مملكة لهم فيها حكم أن يؤلفوا لجنة  
 من أهل العلم والرأي والمكانة في الأمة تضع لهم القوانين والأحكام التي تُدرك  
 هذه المفاسد الكثيرة وتسهل لهم سبل المصالح التي تقتضيها طبيعة زمانهم ومكانهم  
 مما يهدي القرآن الحكيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

﴿ حديث « ان للاسلام صرى ومناارا » في طرة المنار ﴾

(س ٥٢) من م . ح . ن . بالجواز

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم العالم الرباني سيدي السيد محمد رشيد رضا  
 أفندي ان يبيدني عن هذا الحديث « ان للاسلام صرى ومناارا كمنار الطريق »  
 في أي كتاب من الكتب الحديثية المتوفرة هو وفي أي باب هو فصحيح هو  
 أو ضعيف ويشرح لي معناه لازل في مقام شكوكي ، على رغم أنف كل حاسد  
 لهم ، أمين

وقد رأيت في ( الرحمة المهداة لمن يريد الزيادة على حديث المشكاة )  
 لتجل المرحوم السيد صديق حسن خان ملك بهو بال في باب السلام حديثاً يخالف  
 ما هو على طرة المنار الأخر « ان للاسلام صوي بينا كمنار الطريق » وهو طويل  
 ما أعلم هل الذي على طرة المنار له زيادة أم هو كما هو على طرة المنار أرجو الاقادة  
 عنه سيدي

( ج ) ترون الحديث في الجامع الصغير باللفظ الذي نرونه في المنار معزو  
 الى الحاكم عن أبي هريرة ومجانبه علامة الصحة وترون بعده حديثاً آخر « ان للاسلام  
 صوي وعلامات كمنار الطريق ورأته وجماعه شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً  
 عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقامه الوضوء » وهو معزو الى الطبراني  
 عن أبي هريرة ومجانبه علامة الضعف . أما معناه فالصوة بضم الصاد المهبة  
 كالكرة حجر يكون علامة في الطريق يهتدي به النارة والجمع صوي ككوى وهو جمع  
 قياسي ككرة وغرف . قال في لسان العرب : وفي حديث أبي هريرة « ان للاسلام  
 صوي ومنارا كمنار الطريق » . . . قال أبو عمرو الصوي أعلام من حجارة منصوبة  
 في التياتي والمنارة المجهولة يهتدى بها . وقال الأصمعي : الصوي ما غلظ من الأرض  
 وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلاً ؛ قال أبو عبيد : وقول أبي عمرو أعجب الي وهو أشبه  
 بمعنى الحديث : اه وقال في مادة ( نور ) : والمنار والمنارة موضع النور : ثم قال  
 أيضاً : والمنار العلم يوضع بين الشيئين من الحدود وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 « لمن الله من غير منار الأرض » أي أعلامها والمنار علم الطريق . وفي التهذيب  
 المنار العلم والحد بين الأرضين والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين  
 ومنار الحرم أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل على نبيها وعليه الصلاة والسلام  
 على أقطار الحرم ونواحيها تعرف حدود الحرم — الى أن قال — وفي الحديث  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان للاعلام صوي ومنارا » أي علامات وشرائع  
 يعرف بها : اه

ومنه يعلم أن نسبة ما بيني في الموائم يوضع فيه النور لتهتدي به السفن ليلاً

٦٢٤ الرخصة لأصحاب الأشغال الشاقة بفطر رمضان والتفدية (المادة ١٠٠٠)

بالتارة وجهاً أحدهما أنه موضع لنور وثانيهما أنه علم يهتدى به ولكن الناس يسوونه الفناء وهو لفظ أعجمي لا يمد أن يكون محرراً عن النار . ويصح أن تسمى الأعلام الحديدية التي توضع في السكك الحديدية هداية الوايرورات بالمناور أيضاً هذا وإنما قد اقتبسنا اسم النار من الحديث الشريف فتأولاً بأن يكون مينا لصوى الاسلام وتامبياً لأعلامه وموضماً لنور الحقيقة التي نحتاج إليها في حياتنا المليئة والاجتماعية والله الموفق والمعين

﴿ الرخصة لأصحاب الأشغال الشاقة بفطر رمضان والتفدية ﴾

(ص ٥٢) من أمين محمد فدي الشبلي بمصلحة السكة الحديدية بأبواب (السودان)

فضيلة الأستاذ المرشد

بعد تقديم واجب الاحترام أرجوكم الجواب على السؤال الآتي وهو انما حال مصلحة السكة الحديد السودانية تشتغل بأجود انفس في ورش جدرانها وأسقفها من حديد ولا يخفى على فضيلتكم أن موقع السودان وشدة الحرارة وتأثيرها في تلك الورش شديد جداً كما يخفى على فضيلتكم ما الفصول الاعمال البدنية من تشييد المضم وسرعته فهل يرخس الشرع الشريف للمسلم الذي تحيطه مثل هذه الظروف بافطار شهر رمضان أم لا وإذا رخص الشرع الشريف فما الذي يجب على المفطر اداؤه جزاء على هذه الرخصة أفيدونا على صفحات مناركم الاخرى وفضيلتكم الثواب

(ج) جاء هذا السؤال قبل طبع المزمة الاخيرة من هذا الجزء فبادرنا الى الاجابة عنه من غير مراعاة ترتيب الاستئلة فنقول : يباح لأصحاب الاعمال الشاقة التي عليها مدار معيشتهم اذا كانوا يتحلون مشقة شديدة بالصيام ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً لأن المخرج من فروع من الدين بنص القرآن وقد ذكر ذلك الفقهاء كما في شرح المنهاج للرملي (ص ٣٢٩ ج ٢) وبه فسر الاستاذ الامام قوه تعالى ( ٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ( راجع ٦٥١ م ٧ ) وأقل ما يطعمه المسكين مد من الطعام وقد بين كفي الرجل المتصل من الصبح واذا غداه أو عشاءه أو أعطاه ما يكفي فذلك من الطعام الذي يأكله هو كفي